

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

مادة (١)

- مالم يرد له تفويض فهو من صلاحيات مجلس الإدارة.

مادة (٢)

- تقتصر صلاحية إقرار المحاضر والتقارير.

١. يقوم المدير التنفيذي بصرف بعض الأمور المالية استناداً إلى المادة رقم ٢٨ من قواعد حوكمة الجمعيات وهي :

- مصروفات برنامج الغسيل (مستحقات المراكز الشهرية بعد تحويل المرضى لهم وعمل التحاليل اللازمة وجلسات الغسيل والأدوية).
- مصروفات برنامج الزراعة وادوية مابعد الزراعة (مستحقات عمليات الزراعة ومتابعة مابعد الزراعة من تحاليل وصرف ادوية).
- مصروفات برنامج أجهزة وكراسي الغسيل (مستحقات أجهزة وكراسي الغسيل للمستشفيات الحكومي التي تكون بحاجة الى أجهزة وكراسي غسيل كلی .
- مصروفات برنامج بدل مواصلات (مستحقات المرضى المحتاجين الى مواصلات للذهاب الى مركز الغسيل بعد دراسة حالتهم).
- مصروفات صيانة وتشغيل مبني الجمعية .
- الرواتب والأجور وماحكمها.
- كافة المصروفات العمومية والإدارية.
- المكافئات (نهاية العام - مخصص خدمه - زيادة الارادات - البدلات - الانتدابات) .

٢. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه او نائبة او من يراه بتمثيل الجمعية امام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارة الحكومية.

٣. يقوم مدير الجمعية بالتوقيع على طلبات الصرف والحوالات والشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

٤. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.

٥. إنَّ سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته،

طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

٦. يقوم المدير التنفيذي بتفويض المكاتب بإعادة تقييم أصول الجمعية .
٧. يقوم المدير التنفيذي بصرف المكافآت والحوافز من لم يتم صرفه باشر رجعي .
٨. يقوم المدير التنفيذي بالتوقيع على عقود الشركات والمؤسسات بالصرف على صيانة وتشغيل مبني الجمعية
بشرط وجود عروض أسعار.

مادة (28) سياسات إصدار الشيكات

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب مستند أو فاتورة أو عقد خدمة معتمد من المدير التنفيذي وللمستفيد الأول فقط.

٢. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

٣. يحتفظ مدير الإدارة المالية بدفاتر الشيكات الواردة من البنك، ويتسليم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.

٤. يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

٥. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره.

٦. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتابع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

٧. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (29) سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف، ويشرط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (٣٠) اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعةه من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدتها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
٣. كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (31) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

المرتبات والأجور

مادة (٣٢) صرف المرتبات

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية حسب نظام الدولة بحيث يكون يوم ٢٥ من كل شهر ميلادي كحد أقصى، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

مادة (٣٣) إجراءات صرف المرتبات

١. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
٢. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسلمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
٤. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعديله تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
٥. يتم توقيع الخطاب من قبل المدير التنفيذي للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

مادة (٣٤) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلوله موعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

ادارة المصارف النثانية

مادة (٣٥) ضبط المصارف النثانية

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصارف النثانية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
٢. استخدام المبالغ لمختلف المصارف من قبل مختلف الإدارات للمصارف اليومية للجمعية.
٣. تغذية عهدة المصارف النثانية بعد صرفها بحدود مقدرة ومتافق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقييد المصارف التي تمت من عهدة المصارف النثانية.

مادة (٣٦) استعاضة عهدة المصارف النثانية

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصارف النثانية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعني بهذا الأمر بتقديم الفواتير التي تغطي هذه المصارييف.
٢. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
٣. يقدم الشيك للمدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقيع.
٤. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصارف النثانية.

الشيكات الواردة

مادة (٣٧) الشيكات الواردة

١. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي.
٢. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.